عبد الله رحمه الله اكثر من ثلثة اعداد مشتركه وعلة ذلك
ان الكسر على اربعة اجناس لا بد ان يكون جنسان منها لنوعين
وهو لاء يرى لو ورث اكثر من ثلث جدات واما في هذا الباب
فانه ينتهي ان يكون في المساله اربعة اعداد مشتركه وحكمه
اعداد واكثر من ذلك فصل منه اخر بنت بنت وبنت بنت
ابن المال بينهما على اربعة لبنت البنت ثلثا سهم لانها بمنزلة
البنت ولبنت بنت الابن سهم لانها بمنزلة بنت ابن وان كان
مع ابنة بنت الابن اخوها فالحكم كذلك وانها من اربعة لما بينا
الا ان سهما عليها وعلى اخيها لا تصح فاضرب اثنين وهو عدد
ذوسهم في اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فلبنت البنت ثلثه
في اثنين تكن سته ولولد بنت الابن سهم في اثنين تكن اثنين
وتصح عليها بنت بنت وبنت ابن وبنتا بنت ابن اخر
اذا جعلناهم بمنزلة من يدلون به حصل لانه ترك بنتا وبنتي ابن
فالمال بينهم على اربعة ثلثه للبنت وسهم لبنتي الابن على اثنين
لا يصح فاضرب اثنين في اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فريضة
الامهات ثم كل من له شيء من اصل المسالة مضروب في اثنين

فلبنت

فلبنت البنت ثلاثة في اثنين تكن سته ولبنتي الابن سهم
في اثنين تكن اثنين يصح عليها الا ان احداهما له بنت واحد
فيصح عليها والاخرى لها بنتان فلا تصح عليهما فتضرب
اثنين في ثمانية تكن سته عشر ومنها تصح مسالة الاولاد
ويعمل في القسمة كما علمت في مسالة الامهات سواء فتقول
لبنت البنت من الثمانية سته مضروبة في اثنين تكن اثنا عشر
ولبنت الابن سهم في اثنين ولبنتي بنت الابن سهم في اثنين
فيصير الجميع سته عشر ابن وابنة بنت وثلاث بنات
بنت اخرى وبنت بنت ابن اذا جعلناهم بمنزلة من يدلون
به صار كانه ترك بنتين وبنت ابن والبنتان يسقطان
بنت الابن فتكون المسالة من اثنين لولد احدى البنتين
سهم لا يصح عليها ولبنات الابنة الاخرى سهم لا يصح
عليهن فاضرب اثنين في ثلاثة تكن سته ثم في اصل
المسالة تكن اثنا عشر ومنها تصح وكل فرد شيء من اصل المسالة
مضروب فيما ضربته في المسالة فلولد بنت الابنة سهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)